تقرير مؤقت

للجنة الفنية المكونة من خبراء (TCE) للجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي

عن "إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي"

البلدان الأعضاء: أفغانستان وأذربيجان وبنغلاديش وجزر القمر ومصر، وغامبيا وإيران والأردن وكازاخستان وماليزيا، وجزر المالديف ومالي وفلسطين وقطر، والسودان وطاجيكستان وتوغو وتركيا

الأعضاء الدائمون: مركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية

الخلفية

نظرا لتزايد أهمية دور الإحصاءات في جميع مراحل حياة الإنسان، دعا إعلان اسطنبول في "اجتماع مكاتب الإحصاء الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" الذي عقد في اسطنبول في 22–23 مارس 2010 إلى اجتماع لفريق الخبراء (EGM) حول الإحصاء الإسلامي. وشارك مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك/مركز أنقرة) ودائرة الإحصاءات العامة (DOS) في تنظيم هذا الاجتماع، حيث عقد في عمان–الأردن في 21–22 ديسمبر 2010، وذلك من أجل مناقشة احتياجات ومتطلبات المؤشرات الجديدة الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويمكن اعتبار هذا الاجتماع كأول خطوة لتحديد نطاق الإحصاء الإسلامي وإبراز الحاجة لإطلاق قاعدة بيانات شاملة عن الموضوع الذي سيبنى في قالب علمي من خلال مناقشات مستفيضة مع البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وحدد المشاركون [1] إطارا للإحصاء الإسلامي وقرروا تقديمه خلال الدورة الأولى للجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC–STATCOM) للتعليق عليه وإقراره من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وقدمت دائرة الإحصاءات العامة للأردن إطار الإحصاء الإسلامي خلال الدورة الأولى للجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في إسطنبول–تركيا، في 11–12 أبريل 2011. وكطريق للمضي قدما، أنشأت اللجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي مجموعة عمل معنية بالمؤشرات الإحصائية الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وفقا للقرار رقم.4 لهذه الدورة. وتضم مجموعة العمل: أذربيجان وبنغلاديش وجزر القمر ومصر وإيران وكازاخستان وتركيا والبنك الإسلامي للتنمية ومركز أنقرة. وقد أخذ الأردن مسؤولية توجيه أنشطة مجموعة العمل بوصفه البلد الرائد.

وبالنسبة للدورة الثانية للجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC–STATCOM)، التي شارك في تنظيمها مركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية (IDB) في 13–15 مايو 2012 في أزمير–تركيا، والتي راجعت تقرير وعروض مجموعة العمل المعنية بموضوع "المؤشرات الإحصائية الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي". واعتمادا على التحليل الكامل للتقرير، اتخذت اللجنة بعين الاعتبار النطاق الواسع للمسألة وقررت أن تتبع النهج القائم على الأولوية لتحديد خارطة

1 شارك في الاجتماع خبراء من مكاتب الإحصاء الوطنية في البحرين، ومصر والأردن وماليزيا وفلسطين والمملكة العربية السعودية، وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة واليمن والبنك الإسلامي للتنمية (IDB) .

طريق تصف المؤشرات ذات الصلة الخاصة بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتعتبر المواضيع الثلاثة، وهي: "إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي"، و"إحصاءات صناعة الأغذية والمنتجات الحلال" و"إحصاءات الوقف" ذات أولوية عالية. وبناء عليه، فقد تقرر إنشاء لجنة فنية مكونة من خبراء (TCE) حول الموضوعات الثلاثة الآنفة الذكر بهذا الترتيب.

المقدمة

التمويل الإسلامي؛ المشار إليه أيضا بالتمويل بالمشاركة أو حقوق الملكية القائمة على التمويل أو المشاركة المالية في الربح والخسارة، هو نظام مالي تقدم فيه المؤسسات المالية خدمات مالية على أساس مبدأ تقاسم المخاطر والمنافع. وتتفق مجموعة متزايدة من البحوث على أن التنفيذ الكامل للتمويل الإسلامي هو أكثر استقرارا وإنصافا وشمولا وملائما للنمو، وبالتالي، يمكن أن يخدم التنمية المستدامة على نحو أفضل. ومن هنا، يبرز التمويل الإسلامي كمصدر بديل للتمويل في معالجة التحديات التنموية الرئيسية التي تواجه العديد من البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي. ويقدر السوق العالمي للخدمات المالية الإسلامية، وذلك حسب حجم إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أنه قد وصل إلى 1.1 تريليون دولار في نهاية 2011–بما يمثل قفزة كبيرة بنسبة 33٪ من مستواه لعام 2010 ب 826 مليار دولار أمريكي. على الرغم من أن حصة التمويل الإسلامي في الأصول المالية العالمية تقدر حاليا بحوالي 1٪، فإن أهمية التمويل الإسلامي ستستمر في الزيادة داخل النظام المالي العالمي.

ولا تزال بلدان منظمة التعاون الإسلامي، حيث تبلغ حصتها الإجمالية 98٪ في هذه الأصول، تمثل الجهات الفاعلة الرئيسية في هذه الصناعة. وتعد بلدان منظمة التعاون الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)، حيث تبلغ حصتها الإجمالية 79٪ في عام 2011، موطنا لغالبية أصول التمويل الإسلامي العالمي. وتمثل البلدان الست في مجلس التعاون الخليجي (GCC) في المنطقة نسبة 40٪ من 1.1 تريليون دولار أمريكي في صناعة التمويل الإسلامي العالمي. وفي آسيا، حيث يعيش غالبية السكان المسلمين، تمثل الصناعة حصة صغيرة نسبيا تمثل 15٪، والتي تظهر بدورها إمكانات كبيرة في المنطقة. وتمثل المناطق الشاسعة غير المسلمة مثل أستراليا وأوروبا وأمريكا حصة تشاركية بنسبة 5٪ في سوق التمويل الإسلامي العالمي. من ناحية أخرى، تفتقد البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء (SSA)، والتي تواجه فجوات تمويلية كبيرة لا سيما في مجال البنية التحتية، إلى الاستفادة من سوق التمويل الإسلامي الذي يبرز بوصفه مصدرا جديدا للتمويل من أجل تطوير المشاريع الكبرى للبنية التحتية.

وجلبت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من 2008–09 إلى الواجهة مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة باستقرار وسلامة النظام المالي التقليدي. حيث دفع ذلك إلى إعادة تقييم مكثف من قبل المجتمع الدولي حول مدى ملائمة البنية الاقتصادية والمالية الدولية القائمة والبحث عن حل مستدام. ويسلط التركيز المتزايد على الأخلاق والآداب في المعاملات الاقتصادية والمالية الضوء على المشاكل الهيكلية التي تقوض الثقة في النظام الحالي، وبالتالي، الحاجة الملحة لإيجاد بدائل أكثر دواما. وفي إطار البحث عن بنية جديدة، كان هناك توافق عام في الآراء بشأن الحاجة إلى استعادة المعاملات المالية لوظيفتها الأساسية – لتوفير الخدمات التي تضيف قيمة إلى الاقتصاد الحقيقي. ويمثل هذا في الواقع، جوهر التمويل الإسلامي، والتي يمكن أن تعزى إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

الهدف

يشكل المسلمون حوالي ربع سكان العالم وتتوزع دول منظمة التعاون الإسلامي على أربع قارات. ومع ذلك، يقتصر مستوى انتشار التمويل الإسلامي في دول منظمة التعاون الإسلامي على نسبة 4–5٪ من إجمالي الأصول المصرفية باستثناء عدد قليل من البلدان[2]. ويبدو أن معدلات الانتشار المنخفضة بالمقارنة مع التركيز المرتفع للمسلمين في العديد من بلدان منظمة التعاون الإسلامي تشير إلى أن هناك مجالا واسعا للحفاظ على النمو السريع الأخير لصناعة التمويل الإسلامي، وذلك عن طريق الوصول إلى مزيد من العملاء المسلمين الذين إما لأنهم لا يتعاملون مع البنوك بسبب الحساسيات الدينية أو ليست لديهم خيارات سوى استخدام الخدمات المالية التقليدية لتلبية احتياجاتهم التمويلية.

لبناء بنية تحتية جيدة الأداء للتمويل الإسلامي لا بد من توفير هذه الصناعة بظروف معادلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمنظمين وواضعي المعايير في بلدان منظمة التعاون الإسلامي التأكد من أن البنية التحتية الرقابية والقانونية للتمويل الإسلامي ستظل وثيقة الصلة بالمشهد المالي الإسلامي والتطورات العالمية السريعة التغير. وينبغي للجهود المبذولة في تطوير البنية التحتية أن تتفاعل أيضا مع برنامج الإصلاح المالي العالمي.

ومع ذلك، لإنتاج سياسات هيكلية كافية وسليمة وفعالة بشأن البنية التحتية، يحتاج صناع القرار إلى بيانات. وفقا لذلك، أولا وقبل كل شيء، ينبغي أن تستند صناعة التمويل الإسلامي على الإحصاءات ذات الصلة والتي هي:

أ) موثوقة ودقيقة وفي الوقت المناسب (أي ينبغي تزويد صانعي القرار ببيانات من المصادر الأصلية التي تستند على منهجية علمية).

ب) قابلة للمقارنة ومتسقة (أي ينبغي وضع أساس لإجراء المقارنات الدولية ضمن المعايير المتعارف عليها).

ج) شاملة وموجهة نحو السياسة. (يجب أن تساعد الإحصاءات على تشخيص المشاكل التي تواجه النظام المالي والعمل على وضع الحلول اللازمة.)

د) تفاعلية (ينبغي تشجيع الجهات الإحصائية المعنية على إنتاج وتعزيز الإحصاءات ذات الصلة).

هـ) مرجعية (ينبغي لمصدر البيانات أن يكون مبينا ومدارا بطريقة علمية)

ولتلبية هذه المعايير، ينبغي إدراج إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي في نظم الإحصاء الوطنية (NSS) للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وبالتالي، هناك حاجة ملحة للبدء في وضع إطار عام لإحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، حيث يمكن لأي بلد عضو أن يستخدمه إذا احتاج أو حينما يحتاج لإنتاج هذا النوع من الإحصاءات داخل الإحصاءات الرسمية. ويتعين على مكاتب الإحصاء الوطنية (NSOs) والبنوك المركزية ووكلاء أخرى ل

[2] تم الاعتراف بأن النظم المالية الإيرانية والسودانية إسلامية بالكامل. في بنغلاديش، انتشار التمويل الإسلامي هو الأعلى، حيث تمثل صناعة الحسابات 65٪ من إجمالي الأصول المصرفية؛ في البحرين 46٪، وفي المملكة العربية السعودية 35٪.

NSS ذات الصلة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تتشاطر مسؤولية إنتاجه. كما يتعين نشر إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي طواعية بالنسبة للبلدان لتتناسب مع أولوياتها، ومواردها، واحتياجاتها.

في هذا الصدد، فإن الهدف الرئيسي لTCE حول إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي هو *تحسين القاعدة الإحصائية للبنية التحتية للخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي.*

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الثلاثة التالية من أجل أن تحقق اللجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي **رؤيتها الاستراتيجية للعام 2020:**

- تعزيز مواءمة التصنيفات والمفاهيم والمنهجيات المستخدمة في أداء الأنشطة الإحصائية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز الاتساق في النظم الإحصائية؛
- تحديد المجالات ذات الأولوية الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتطوير الخلفية المفاهيمية والمنهجية للمؤشرات المقترحة للمواضيع المختارة، و
- وضع إطار لضمان الجودة لمكاتب الإحصاء الوطنية للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والذي يصف الأدوات والإجراءات التي وضعت لضمان إحصاءات ذات جودة عالية تنتجها مكاتب الإحصاء الوطنية مع التركيز على العمليات الإحصائية والنواتج.

المهام

في ضوء الأهداف المذكورة أعلاه، يتعين على مهام TCE أن تتضمن ما يلي:

1. لدراسة الاتجاهات المعاصرة في صناعة الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، ولتقييم الوضع الراهن لإحصاءات الخدمات المصرفية الإسلامية والمالية في كل من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والعالم؛

2. لتطوير وثائق المعلومات الأساسية لإحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي التي تيسر المزيد من التقارب والتوافق بين المفاهيم والتعاريف فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

3. لإعداد منهجيات حيث يمكن لأي بلد أن يستخدم إذا احتاج (ومتى احتاج) لإنتاج هذا النوع من الإحصاءات

4. لتحديد فئات في ظل إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي وتحديد مجموعة من المؤشرات ذات الأولوية بما يتفق مع المعايير الدولية (الموثوقية والقابلية للمقارنة، والاتساق، الخ)؛

5. لتعزيز وضع قاعدة بيانات تشمل إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

6. توصي باتخاذ إجراءات لمساعدة البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في جمع ونشر مؤشرات محددة؛

7. للانضمام إلى آليات التعاون والتنسيق الممكنة والتي تشمل التدريب والتعليم؛ وتطوير البحوث المشتركة، والمنشورات، وإجراء مؤتمرات مشتركة، وبرامج بناء القدرات مثل الحلقات الدراسية وورش العمل بين مكاتب الإحصاء الوطنية والبنوك المركزية للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي؛

8. لتعزيز الجهود الوطنية والدولية لزيادة رأس المال البشري وتوسيع قاعدة المهارات في صناعة الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي من حيث الإحصاءات؛

9. إبراز جميع أصحاب المصلحة للمزيد من التركيز على النوعية لا الكمية لنمو الصناعة من خلال إظهار القدرة الكامنة للخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي لدعم النشاط الحقيقي للقطاع، وبالتالي التنمية المستدامة، وما إلى ذلك؛

10. لرفع مستوى الوعي حول إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي على المستويين الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي لتطوير التمويل الإسلامي لكي يصبح بديلا للتمويل الرئيسي للنظام الربوي التقليدي.

الخلاصة والطريق للمضي قدما

العقد الأخير في تاريخ الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي هو لافت للنظر من حيث الإنجازات الكثيرة التي تحققت والنمو السريع المطرد. وكان للتطور المشهود خلال العقد الماضي أهمية متزايدة للبعد الدولي للتمويل الإسلامي ودوره المتزايد في النظام المالي العالمي مع دول منظمة التعاون الإسلامي كموردين رئيسيين للخدمات المالية الإسلامية.

وتخدم صناعة الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي غرضا جيدا من خلال تعبئة الموارد المالية للكثير من المسلمين المتدينين، والتي من شأنها أن تترك خلاف ذلك خارج القطاع المالي، وبالتالي زيادة الاشتمال المالي. وكما أن العالم يناضل من أجل التعافي من الأزمات المالية والاقتصادية المتكررة والمتزايدة، لدى بلدان منظمة التعاون الإسلامي الفرصة لتبني الاقتصاد الإسلامي كنهج أصلي لتوجيه ردودها السياسية الاقتصادية.

لأجل أن يحدث ذلك بشكل ملحوظ، يجب إيلاء مزيد من الاهتمام سواء للأسس النظرية الإسلامية وارتباطها بصناع السياسات وتنفيذها وإدماجها. ومع ذلك، من أجل إنتاج سياسات سليمة وفعالة فيما يتعلق بجميع قضايا صناعة التمويل الإسلامي، من أجل تقديم حلول واقعية للتحديات الناشئة، ولإطلاق إمكانات السوق، ينبغي أن يعتمد صناع القرار على بيانات تلبي معايير محددة. في هذا الصدد، من الأهمية بمكان القيام بقياس دقيق لمساهمة الصناعة في اقتصادات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وبمراعاة جميع ما سبق، خلال الفترة 2013–2014، خطط فريق العمل الفني المكون من خبراء حول الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي:

- رسم خطة عمل تنفيذية، وإعداد الوثائق اللازمة (الدليل الإحصائي لمؤشرات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، ومنهجية جمع مؤشرات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، وما إلى ذلك)؛
- تنظيم اجتماع واقعي أو افتراضي لمناقشة المسائل بالتفصيل؛

- الشروع في عملية إنتاج إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي من خلال إشراك البلدان الأعضاء المتطوعين. (في هذه المسألة، ينبغي أن تستخدم بالكامل الإمكانات الموجودة في السجلات الإدارية. وينبغي أيضا إجراء المسوح التجريبية في البلدان المتطوعة الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من أجل جمع البيانات حول المواضيع المتفق عليها.)

- إعداد إطار عام لتطوير قاعدة البيانات لإحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي؛
- إبلاغ جميع الدول الأعضاء بشأن التطورات في مجال إحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي.

الملحق الأول: المؤشرات المقترحة لإحصاءات الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي

الرمز	المؤشر	التعريف
1	**عدد البنوك الإسلامية حسب النوع**	عدد البنوك الإسلامية (أو البنوك المشاركة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) التي تعمل داخل وخارج البلد. ويمكن تعريف البنوك المشاركة كمؤسسات تعمل بشكل أساسي من أجل جمع الأموال من خلال الحسابات الجارية الخاصة وحسابات المشاركة وتمنح قرضا وفق توجيهات محددة. ويمكن تصنيف الأنواع وفقا لاستحواذ البنوك المشاركة مثل المملوكة للدولة والمملوكة للقطاع الخاص والبنوك المشاركة الأجنبية أو البنوك الإسلامية كاملة العضوية، فصل كامل للنوافذ الإسلامية للخدمات المصرفية، والتحويلات كاملة العضوية للمصارف الإسلامية. وينبغي إثراء أنواع الممارسات من خلال النظر في الممارسات المختلفة للبلد.
2	**حصة البنوك الإسلامية في النظام المصرفي**	حصة البنوك المشاركة في القطاع المصرفي العام للبلد (أي من حيث الحجم والعدد)
3	**عدد فروع البنوك الإسلامية**	عدد الفروع (بما في ذلك المقر الرئيسي وأجهزة الصراف الآلي) التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.
4	**عدد العاملين في البنوك الإسلامية**	عدد المستخدمين العاملين في النظام المصرفي الإسلامي
5	**عدد العملاء الذين يستخدمون نظام الخدمات المصرفية الإسلامية**	عدد العملاء الذين لديهم حساب في البنوك الإسلامية (البنوك المشاركة)
6	**خصائص مستخدمي النظام المصرفي الإسلامي**	الخصائص الأساسية لمستخدمي نظام الخدمات المصرفية الإسلامية (بنوك المشاركة) مثل السن وفئة الدخل، ومستوى التعليم، والجنسية الخ.)
7	**النسب المالية للبنوك الإسلامية**	المؤشرات المالية الرئيسية للبنوك الإسلامية مثل الربحية وكفاية رأس المال.
8	**الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**	إجمالي أصول المصارف الإسلامية في البلد من خلال الاستحقاق (أي على المدى القصير مقابل المدى الطويل)
9	**الخصوم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**	إجمالي أصول المصارف الإسلامية في البلد من خلال الاستحقاق (أي على المدى القصير مقابل المدى الطويل)
10	**الودائع في البنوك الإسلامية حسب النوع**	إجمالي حجم الودائع المصرفية الإسلامية المستحقة وفقا للنوع (أي الحسابات الحالية، والتوفيرية والاستثمارية). يمكن لحسابات الادخار والاستثمار أن تصنف من خلال تركيز القطاع (عقارات، الخ) والغرض (المضاربة، المشاركة، المرابحة، الصكوك، الإيجار، وباى السلام، الخ.)
11	**قروض للبنوك الإسلامية**	إجمالي حجم القروض المقدمة من قبل البنوك الإسلامية. ويمكن تصنيفها حسب: المجموع والتركيز حسب القطاع (العقاري وغيرها) والغرض (المضاربة، المشاركة، المرابحة، الصكوك، الإيجار، وباى السلام، وما إلى ذلك). وتتضمن أيضا حجم الائتمان الذي منحته البنوك الإسلامية
12	**حجم الائتمان الذي منحته البنوك الإسلامية**	مبلغ القروض الممنوحة من البنوك الإسلامية (بنوك المشاركة) حسب القطاعات

13	**المشاريع الممولة من قبل البنوك الإسلامية**	أعداد وقيمة المشاريع الممولة من قبل المصارف الإسلامية: إجمالي، حسب القطاع ونوع عقد المشاركة (المضاربة، المشاركة، الخ.)
14	**حجم الصكوك (السندات الإسلامية) حسب الأنواع**	الصكوك هي شهادات مالية تعادل السندات. لا تجوز السندات التقليدية ذات الفائدة في الإسلام شأنها شأن الدخل الثابت، ومن تم وضع صكوك الأوراق المالية لتتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئ استثمارها، والتي تحظر فرض رسوم أو دفع فائدة. ويمكن للصكوك أيضا أن تنظم إلى جانب تقنيات مختلفة. في حين أن السندات التقليدية هو وعد لسداد القرض، وتشكل الصكوك ملكية جزئية في الدين (صكوك مرابحة)، والأصول (صكوك الإجارة)، ومشروع (صكوك الاستصناع)، والأعمال التجارية (صكوك المشاركة)، أو الاستثمار (صكوك الاستثمار). والموجودات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وفقا لإمكانية الاتجار بها أو عدمها في الأسواق الثانوية. ويمكن تحقيق مزيد من التصنيف وفقا لحجم المسألة والهامش / والمضمون.
15	**حجم سوق التكافل (التأمين الإسلامي)**	يعتبر التكافل عموما ما يعادل التأمين التقليدي حيث توافق مجموعة من الأشخاص على مشاركة بعض المخاطر من خلال جمع مبلغ محدد من كل فرد. ومع ذلك، يتضمن التأمين التقليدي الغرر (عدم اليقين)، والميسر (القمار) والربا الذي يمنع منعا باتا في الإسلام، في حين يقوم مبدأ التكافل على فكرة أن ما هو غير مؤكد ومحفوف بالمخاطر فيما يتعلق بالفرد قد يتوقف أن يكون غير مؤكد فيما يتعلق بعدد كبير جدا من الأفراد المماثلة.
16	**عدد شركات التكافل**	عدد شركات التكافل العاملة في البلد
17	**مؤسسات القروض الصغرى المالية الإسلامية(IMFI)**	عدد مؤسسات التمويل الأصغر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في البلد
18	**حجم القروض الصغرى المقدمة**	قيمة القروض الصغيرة المقدمة من IMFIs في البلد